اضرارا بينا فذم بجمعها والا فبواحدة والظاهر ان المراة في
ذلك كالمسافر وان الخنثى كالمراة وما ذكره من جواز رزق
المسلم على الكافر جواز بعد منع فيصدق بالواجب اذ المعتمد
وجوبه **هدية الخصم** اي من له خصومة **لمن لم يهد قبل
القضا** ذلك **حرم** عليه **قبول ما هدي** لخبر هدايا العمال
سحت ولانها تدعو الى الميل اليه فلا يملكها القاضي لو قبلها
ويجب عليه ردها الى مالكها فان تعذر وضعها في بيت المال
كمن لم يهد قبل القضا الهدية له ولا خصومة له فيحرم عليه
قبولها في محل ولايته بخلافها في غير محل ولايته فلا يحرم
قبولها وان كان يهدي له قبل ولاية القضا ولا خصومة
له جاز قبولها اذا كانت بقدر العادة والاولى عدم قبولها
او يثيب عليها اما لو زادت على العادة فكما لو لم تعهد منه
وقضيته تحريم الجميع وقال الروياني نقلا عن المذهب ان
كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في
المالوف والا فلا والضيافة والهبة كالهدية واما الرشوة
وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم
بالحق فحرام مطلقا ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه
في المشترك واصله وفرعه ورقيق كل منهما وشريكه في
المشترك ويحكم له ولها والي الامام او قاض اخر او نائبه واذا
اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي او اقام بينة وسال
القاضي ان يشهد على اقراره او يمينه او الحكم بما ثبت لا
شهادة لزمه وكذا ان حلف المدعى عليه وسال الاشهاد به
ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخرى واذا حكم باجتهاد ثم بان

خلاف

بخلاف نص كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي نقض بطلانه
بخلاف القياس الخفي والقضا فيما باطن الامر فيه بخلاف
ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشاهدي زور ظاهري
العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سوا المال والنكاح وغيرها
وما باطن الامر فيه كظاهره بان ترتب على اصل صادق فهو
ينفذ القضا فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين
وعلى الاصح ان كان في محل اختلافهم وان كان القضا لمن لا
يعتقده ولا يقضي بخلاف علمه بالاجماع كان علم ان المدعي
ابرا المدعى عليه مما ادعاه واقام عليه بينة به او ان المدعي
قتله وقامت بينة بانه حي فلا يقضي بالبينة ويقضي بعلمه
ولو في الطلاق والعتق ولا ينفذ الحكم بالعلم الا مع التصريح
بان مستنده علمه بذلك كان يقول قد علمت ان له عليك ما
ادعاه وحكمت عليك بعلمي كما يقضي بعلمه في التعديل
والجرح والتقويم وان لم يكن معه شاهد اخر الا في حدوده
تعالى وتعازيره لندب الستر في اسبابها بخلاف عقوبات
الادمي وحقوقه تعالى المالية **ولم يجز** للقاضي **تلقين
مدع كيف** يدعي عليه لما فيه من كسر قلب الاخر **ولا
تعيين قوم** من الشهود **غير هم لن يقبله** لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم ولما فيه من الاضرار بالناس **وانما يقبل قاضي**
في بلد الخصم **ما كتبه قاض البلد حين مدع طلبه** من ذلك وبكيفيته فاذا
فاذ وصل الكتاب الى القاضي لا يقبله **الا بشاهدين** عدلين
ذكرين تشهد على القاضي بما حواه فقابه حين اشهدهما
على نفسه وختم الكتاب لا ذكر فيه نقش خاتمه الذي ختم به

٢٧١

Copyright © King Saud University